

05/08/2022

N° 844

## من وزيرة المالية إلى

الموضوع: طلب توضيحات جبائية.

المرجع: مكتوبك الوارد بتاريخ غرة أفريل 2022.

لقد طلبتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه طلب تمكين شركتكم " و هي شركة ناشطة في مجال الخدمات البحرية والنفطية من توضيحات حول أحقية الشركة في الانتفاع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة أو بنظام الإعفاء من الأداء على القيمة المضافة وذلك بعنوان إقتنائاتها من التجهيزات والمنتجات والخدمات المسداة لفائدة شركتي " \*\*\*\*\* " و شركة " \*\*\*\*\* " .

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه طبقا لأحكام الفقرة 2.1 من الفصل 8 من الاتفاقية المبرمة بين الدولة التونسية والشركتين الايطاليتين " \*\*\*\* " و " \*\*\*\*\* " بتاريخ 02 جويلية 2019 يمكن لشركتكم الانتفاع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان الخدمات المرتبطة بإنجاز وتشغيل وصيانة واستغلال أنبوب الغاز العابر للبلاد التونسية المنجزة لفائدة شركتي " \*\*\*\*\* " و شركة " \*\*\*\*\* " .

وتقبلوا سيدي فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسّلام

عن وزيرة المالية وبتفويض منها